



بروتوكول تنظيم السفر لمواطني ومقيمي الدولة

يهدف هذا البروتوكول الى تنظيم سفر المواطنين والمقيمين الى الخارج ووضع الإجراءات المطلوبة لضمان سلامة المجتمع بحيث توازن ما بين السيطرة على انتشار الجائحة وفتح المجال للسفر بشكل تدريجي.

أولا " منهجية تصنيف الدول:

تم تصنيف الدول بحسب معادلة ومؤشرات وضعت من قبل فريق مشكل من الهيئة العامة للطيران المدني بالتعاون والفريق التقني لمكافحة الجائحات و جامعة محمد بن راشد و جامعة الإمارات للطيران.

بناء عليه تم تصنيف الدول الى ثلاث مجموعات: (ملحق رقم 1)

- المجموعة رقم أ: الدول ذات الخطورة المنخفضة والتي ليس عليها أي قيود للسفر. (اخضر).
- المجموعة رقم ب: الدول ذات الخطورة المتوسطة والمسموح بالسفر اليها لفئات معينة من المسافرين وللسفر الضروري. (برتقالي). (جدول الفئات في الملحق 2).

ملاحظة رقم 1: لا يسمح للسفر لأي دولة خارج المجموعات أ و ب بدون تصريح مسبق.

ملاحظة رقم 2: سيقوم الفريق التقني لمكافحة الجائحات مع الهيئة العامة للطيران المدني بمراجعة تقييم تصنيف الدول دوريا.

ملاحظة رقم 3: يمنع سفر من تزيد أعمارهم عن سبعين سنة و المصابين بأمراض مزمنة.



ثانياً : الإجراءات والشروط التي يجب إتباعها لكل فئة من فئات المسافرين:

1. قبل مغادرة دولة الإمارات العربية المتحدة:

- يجب على مواطني دولة الإمارات تسجيل بياناتهم في خدمة تواجدي التابعة لوزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- يجب على مواطني دولة الإمارات التأكد من حيازتهم على تأمين دولي يغطي الدولة المتجهين إليها.
- يجب على المقيمين تقديم طلب تصريح دخول عن طريق الهيئة الاتحادية للجنسية والهجرة.
- يجب على المسافر التأكد من متطلبات واشتراطات الدولة التي سيسافر إليها من تدابير احترازية لفيروس كوفيد 19 (مثل الفحص المخبري PCR قبل السفر ب 48 ساعة و يسمح بالسفر في حال كانت نتيجة الفحص سلبية و تثبت من خلال تطبيق الحصن، التامين الصحي، الحجر الصحي، برامج التتبع وغيرها).
- يجب على المسافر اتباع أحدث الإرشادات الاتحادية والمحلية الخاصة بكوفيد-19 والإرشادات الخاصة بالمطارات وشركات الطيران.
- تعبئة نموذج الإفصاح عن الحالة الصحية للمسافر و يلتزم من خلالها بالحجر الصحي عند العودة و عدم السفر الى أي بلد آخر.
- يجب إجراء الفحص الحراري في مطار المغادرة، بحيث أن الشخص الذي تكون درجة حرارته مرتفعة (أكثر من 37.8) أو أعراض تنفسية يتم نقله الى مكان العزل المحدد في المطار و في حالة الاشتباه بإصابته بكوفيد-19 يمنع من السفر و تبلغ الجهات الصحية في الدولة.

2. عند الوصول إلى الوجهة المنشودة:

- يجب على المسافر اتباع الإرشادات المحلية بما فيها بيانات الإتصال بالمستشفيات و المراكز الصحية لكوفيد-19.
- يجب على المسافر المراقبة الذاتية (بما فيهم المرافقين) لأعراض الكوفيد-19.
- يجب على المسافر إبلاغ سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة عن أي أعراض متوافقة مع الكوفيد-19. (لمواطني دولة الإمارات فقط).
- يجب على سفارات الدولة إبلاغ وزارة الصحة ووقاية المجتمع في عن الحالات المؤكدة لكوفيد-19 لمواطني دولة الإمارات المتواجدين بالخارج.

3. عند العودة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة:

- يجب على المسافر اتباع أحدث الإرشادات الاتحادية والمحلية الخاصة بكوفيد-19 والإرشادات الخاصة بالمطارات وشركات الطيران.
- يجب على المسافر تنزيل وتفعيل برامج التتبع (تطبيق الحصن) التابع لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- يشترط فحص العائد من السفر مخبرياً عند رجوعه الى الدولة في الحالات التالية:
 - عند ظهور أي أعراض تنفسية أو حمى أو أعراض الكوفيد-19.
 - أو عند مخالطته لحالات إيجابية.
- يلتزم المسافر القادم من دولة من المجموعة أ بالحجر المنزلي لمدة 7 أيام بالإضافة الى إجراء الفحص المخبري ال PCR خلال 48 ساعة من دخوله الى الدولة. (حسب الدليل الوطني لإجراءات العزل و الحجر الصحي)،



- كما يطبق نفس الإجراء على القادم من دولة من المجموعة ب اذا كان من العاملين في القطاع الصحي و العسكري و الطيران و الطاقة و الفئات الأخرى بما فيها رجال الأعمال بعد الحصول على موافقة السلطات الأمنية و الصحية.
- يلتزم المسافر القادم من دولة من المجموعة ب بالحجر المنزلي لمدة 14 يوماً (حسب الدليل الوطني لإجراءات العزل و الحجر الصحي).
- في حالة عدم إمكانية الحجر المنزلي، يجب على المسافر أن يعزل نفسه في الفندق (على نفقته الخاصة).
- قد يطبق على العائدين من بعض الدول من المجموعة ب إجراءات إضافية مختلفة بناء على ما تراه السلطات الأمنية الصحية.
- تقديم مستند تفاصيل السفر معاً مسبقاً و تقديم نماذج الإفصاح عن الحالة الصحية مع ارفاق وثائق الهوية عند موظفي الهجرة و الجوازات.



ملحق رقم 2

تصنيف الدول على حسب منهجية مؤشرات المخاطر حتى تاريخ 3 يونيو

المجموعة	الدولة	#
المجموعة أ	أستراليا	1
المجموعة أ	النمسا	2
المجموعة أ	جزر البهاما	3
المجموعة أ	البحرين	4
المجموعة أ	البوسنة والهرسك	5
المجموعة أ	بروناي	6
المجموعة أ	بلغاريا	7
المجموعة أ	تشيكيا	8
المجموعة أ	الصين	9
المجموعة أ	كوستاريكا	10
المجموعة أ	كرواتيا	11
المجموعة أ	قبرص	12
المجموعة أ	فينلاندا	13
المجموعة أ	فيجي	14
المجموعة أ	جورجيا	15
المجموعة أ	اليونان	16
المجموعة أ	هونج كونج	17



المجموعة أ	المجر	18
المجموعة أ	أيسلندا	19
المجموعة أ	أيرلندا	20
المجموعة أ	اليابان	21
المجموعة أ	الأردن	22
المجموعة أ	لاتفيا	23
المجموعة أ	ليتوانيا	24
المجموعة أ	لوكسمبورج	25
المجموعة أ	ماليزيا	26
المجموعة أ	جزر المالديف	27
المجموعة أ	مالطا	28
المجموعة أ	موريشيوس	29
المجموعة أ	الجبل الأسود	30
المجموعة أ	نيوزيلندا	31
المجموعة أ	النرويج	32
المجموعة أ	سنغافورة	33
المجموعة أ	رومانيا	34
المجموعة أ	كوريا الجنوبية	35
المجموعة أ	سيشيل	36



المجموعة أ	سلوفاكيا	37
المجموعة أ	السويد	38
المجموعة أ	سويسرا	39
المجموعة أ	تايوان	40
المجموعة أ	تايلاند	41
المجموعة أ	تونس	42
المجموعة ب	بلجيكا	43
المجموعة ب	الدنمارك	44
المجموعة ب	هولندا	45
المجموعة ب	بولندا	46
المجموعة ب	البرتغال	47
المجموعة ب	سلطنة عمان	48
المجموعة ب	كندا	49
المجموعة ب	إستونيا	50
المجموعة ب	فرنسا	51
المجموعة ب	ألمانيا	52
المجموعة ب	الكويت	53
المجموعة ب	المغرب	54
المجموعة ب	سلوفينيا	55
المجموعة ب	تنزانيا	56



ملحق رقم 2

فئات خاصة للمسافرين ذو الأولوية للسفر

الفئات	مواطنون يحتاجون إلى علاج طبي خارج الدولة ولديهم موافقات معتمدة من السلطات الصحية في الدولة	المسافرون الذين يحتاجون إلى علاج طبي خارج الدولة على نفقتهم الخاصة	الطلاب (من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة).	البعثات الدبلوماسية.	الزيارة لأغراض الأعمال.	الأقارب (من الدرجة الأولى).	السفر في حالات الطوارئ لدى الأسر) وفاة, زواج أقارب درجة (أولي)	المهام الرسمية، السفر لحضور المؤتمرات/الدورات التدريبية القصيرة، المهام الإنسانية وغيرها	المهام العسكرية	السفر لغرض السياحة
مجموعات الدول	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر
المجموعة أ	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر	مسموح لهم بالسفر
المجموعة ب	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	يسمح لهم بالسفر للضرورة	لا يسمح لهم بالسفر

ملاحظة: يتم مراجعة هذه الجداول دوريا (كل 7 أيام) من قبل الفريق التقني لمكافحة الجائحات مع الهيئة العامة للطيران المدني للوقوف على مستجدات كوفيد-19



الفئة	قبل مغادرة دولة الإمارات	خلال التواجد في الوجهة	عند العودة الى دولة الإمارات
الدراسة	<ul style="list-style-type: none">يتوجب على الطلاب تبليغ مصرفهم بشأن رحلتهم لضمان عدم رفض المصاريف.يتوجب على الطلاب التواصل مع مستشار الشؤون الدولية في جامعتهم لفهم السياسات التي ستنطبق على الطلاب الدوليينيحضر الطلاب العائدون جلسة الصحة مع مستشاري الجهة المبتعثة قبل المغادرة.سيحضر الطلاب الذين يغادرون الإمارات للمرة الأولى جلسة حول بروتوكولات الطوارئ و الوعي الثقافي الذي تنظمه دائرة التعليم و المعرفة.على الطلاب تزويد الجهة المبتعثة بتفاصيل الاتصال بالخارج (ارقام التواصل بأفراد العائلة في الدولة بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال بأفراد العائلة/صديق في بلد الدراسة) ستوفر الجهة المبتعثة تفاصيل الإتصال في حالة الطوارئ للطلاب.	<ul style="list-style-type: none">يتوجب على الطلاب التواصل مع المرشد المفوض لهم من قبل دائرة التعليم و المعرفة.ستقوم الجهة المبتعثة بإرسال قائمة بأسماء الطلاب العائدين إلى الملحق الثقافي داخل سفارات الدولة بالخارج.يتوجب على الطلاب حضور الجلسات الاستشارية الأكاديمية و الاجتماعية عبر الإنترنت (تسجيل حضور أسبوعي) التي تنظمها دائرة التعليم و المعرفة.يلتزم الطلاب بالتزاماتهم الأكاديمية مع الجامعات و تلبية المتطلبات الدراسية.يتوجب على الطلاب الالتزام بلوائح التأشيرة.يتوجب على الطلاب إبلاغ دائرة التعليم و المعرفة و الملحق الثقافي بخطط المغادرة.يتوجب على الطلاب تسوية جميع الالتزامات المالية.يتوجب على الطلاب إبلاغ الجامعة بخطط المغادرة/السفر	<ul style="list-style-type: none">يتوجب على الطلاب العائدين من الدراسة في الخارج، أو الطلاب الذين يعودون لأرض دولة الإمارات الدراسة في الجامعات المحلية:الخضوع لفحص DHA الإلزامي عند الوصول.التواصل مع الجامعات و تلبية المتطلبات الدراسية.سيحتاج الطلاب الإماراتيون العائدون إلى الإمارات أيضاً إلى التواصل مع المستشارين الأكاديميين و الاجتماعيين في دائرة التعليم و المعرفة.



	<ul style="list-style-type: none">قبل العودة للدولة، يُطلب من المسافرين لأغراض تلقي العلاج الصحي ملء الاستمارات لإثبات اكتمال العلاج الطبي.	<ul style="list-style-type: none">يتوجب التقدم بطلب من المسافرين لتقديم مستندات داعمة لإثبات علاج الرعاية الصحية (نوعية العلاج و موقع العلاج، المستندات الطبية الأخرى الداعمة و ما إلى ذلك).	العلاج
<ul style="list-style-type: none">بالنسبة للدبلوماسيين المقيمين، لا يحتاج كبار رؤساء البعثات إلى الحجر الصحي، ولكن المتابعة الذاتية.يمكن للدبلوماسيين العاملين الذين يزورون البعثات الدبلوماسية في البلاد أن يقوموا بالمراقبة الذاتية و ليسوا بحاجة إلى الحجر الصحي.		<ul style="list-style-type: none">قبل العودة للدولة، يُطلب من المسافرين لأغراض تلقي العلاج الصحي ملء الاستمارات لإثبات اكتمال العلاج الطبي.	المهام و البعثات الدبلوماسية
<ul style="list-style-type: none">يتوجب على موظفي الحكومة الالتزام التام بكافة متطلبات الحجر الصحي لمدة 7-14 يوماً و مواصلة المتابعة الذاتية (أي لا يُسمح باستئناف العمل في المكتب)	<ul style="list-style-type: none">سيقوم الموظف بإبلاغ جهة العمل بأي حادث ذا صلة (على سبيل المثال: مخالطة شخص مشتببه بإصابته بكوفيد-19) و ذلك على الفور.	<ul style="list-style-type: none">يتوجب أن يتلقى جميع موظفي الحكومة قبل السفر في مهمة تتعلق بالعمل رسالة من الحكومة توضح من خلالها الأسباب، و ضرورة السفر، و مسار رحلة الموظف.يتوجب على الموظف الإقرار كتابياً قبل السفر بالالتزام بقواعد و اجراءات السلامة في البلد الوجهة.	المهام الرسمية لموظفي الحكومة
<ul style="list-style-type: none">يتوجب على موظفي القطاع الخاص الالتزام التام بمتطلبات الحجر الصحي لمدة 7-14 يوماً	<ul style="list-style-type: none">سيقوم الموظف بإبلاغ جهة العمل بأي حادث ذا صلة (على سبيل المثال:	<ul style="list-style-type: none">يتوجب على جميع موظفي القطاع الخاص الذين يتعين سفرهم في مهمة متعلقة بالعمل الحصول على إثبات	المهام الرسمية لموظفي



<p>(على سبيل المثال، لا يسمح باستئناف العمل في المكتب). ■ بالنسبة للوظائف التي تتطلب زيارات متعددة أسبوعياً، أو لوظيفة سائق الشحن/الطيار/البحار (على البواخر) الذين يعبرون الحدود، يقترح التخلي عن اجراء الحجر الصحي و الالتزام فقط بالمتابعة الذاتية لحالتهم الصحية.</p>	<p>مخالطة شخص مشتببه بإصابته بكوفيد-19) و ذلك على الفور.</p>	<p>ضرورة السفر لأسباب متعلقة بالعمل (على سبيل المثال: التدريب، حضور مؤتمر) من صاحب العمل. ■ يتوجب على الموظف قبل السفر الإقرار كتابياً بالالتزام بقواعد و اجراءات السلامة في البلد الوجهة.</p>	<p>القطاع الخاص</p>
---	---	--	---------------------